

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات
الطبية لسنة ١٩٩٩

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ اسم القانون .
- ٢ إلغاء واستثناء .
- ٣ تفسير .

الفصل الثاني
المجلس

- ٤ إنشاء المجلس ومقره ومسؤوليته .
- ٥ أهداف المجلس .
- ٦ اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٧ أجهزة المجلس .
- ٨ تشكيل المجلس .
- ٩ شروط عضوية الأطباء .
- ١٠ أمين الشئون العلمية .
- ١١ تشكيل المكتب التنفيذي .
- ١٢ اختصاصات المكتب التنفيذي .

الفصل الثالث المجلس التخصصي والاستشاري و اختصاصاتهما

- ١٣ تشكيل المجلس التخصصي .
- ١٤ اختصاصات المجلس التخصصي .
- ١٥ تشكيل المجلس الاستشاري .
- ١٦ اختصاصات المجلس الاستشاري .

الفصل الرابع الأمانة العامة

- ١٧ إنشاء الأمانة العامة .
- ١٨ اختصاصات الأمين العام .
- ١٩ المكافآت وشروط الخدمة .

الفصل الخامس الأحكام المالية

- ٢٠ موارد المجلس المالية .
- ٢١ الحسابات والأموال .
- ٢٢ المراجعة .

الفصل السادس أحكام عامة

- ٢٣ استمرار العاملين وأيلولة الممتلكات .
- ٢٤ حكم انتقالى .
- ٢٥ سلطة إصدار اللوائح .
- ٢٦ الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

**قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات
الطبية لسنة ١٩٩٩^(١)**

(١٩٩٩/١٠/٢٠)

الفصل الأول

أحكام تمهدية

يسمى هذا القانون "قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات
الطبية لسنة ١٩٩٩" .
اسم القانون .

يلغى قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية لسنة
١٩٩٣ ، ومع ذلك تظل نافذة جميع اللوائح الصادرة بموجبه إلى
أن تلغى أو تعدل .
إلغاء واستثناء .

في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :^(٢)
"الأمين العام" يقصد به الأمين العام للمجلس ،
"التخصص" يقصد به منح درجة تخصصية مهنية في أحد
فروع الطب لأي طبيب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
"الجامعات" يقصد بها الجامعات التي بها مجالس للدراسات
الطبية العليا التي تقوم بالتدريب وتشترك مع
المجلس في منح الشهادات ،
"الرئيس" يقصد به رئيس المجلس ،
"المجلس" يقصد به المجلس القومي السوداني للتخصصات
الطبية المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ ،
تفسير .

^(١) قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٩ .

^(٢) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

يقصد به المجلس الاستشاري المشكل بموجب أحكام المادة ، ١٥	" المجلس الاستشاري "
يقصد به المجلس التخصصي المشكل بموجب أحكام المادة ، ١٣	" المجلس التخصصي "
يقصد به المكتب التنفيذي للمجلس ، يقصد به وزير المالية والإقتصاد الوطني ،	" المكتب التنفيذي "
يقصد به الوزير الذي يعينه رئيس الجمهورية للإشراف على المجلس .	" الوزير "
	" الوزير المختص"

الفصل الثاني المجلس

- (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية " وتكون له الشخصية الاعتبارية .
- (٢) يكون المقر الرئيسي للمجلس في ولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء مكاتب أو إدارات في أي من ولايات السودان .
- (٣) يكون المجلس مسؤولاً لدى الوزير المختص عن أداء واجباته وتنفيذ اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون .^(٣)

أهداف المجلس . -٥

تكون للمجلس الأهداف الآتية :

- (١) تحسين ورفع مستوى الخدمات الطبية في السودان وذلك بالإشراف على التأهيل والتدريب والاضطلاع بمسؤولية التدريب المستمر للأطباء في مختلف التخصصات الطبية والصحية وذلك بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والصحية القائمة ،

^(٣) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

(ب) الإشراف على التأهيل والتدريب بهدف رفع المستوى العلمي والعملي للأطباء في مختلف التخصصات الطبية والصحية وذلك بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والصحية القائمة ، وضع أسس تقويم المستوى العلمي والفنى والمهنى للشهادات التخصصية التي يمنحها المجلس بالاشتراك مع الجامعات المعنية .

- (ج) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) وضع مناهج تدريب الأطباء في فروع الطب والعمل على إستكمالها ومراقبة المستوى المقرر مع مراجعته دورياً لمواكبة النقدم الطبي ،
- (ب) العمل على توفير متطلبات التعليم المستمر من أجل تطوير معلومات الأطباء وخبراتهم وتحديثها بوسائل التعليم الذاتي وسائر الطرق الحديثة ،
- (ج) الاشتراك مع الجامعات في منح :
- (أولاً) شهادة مهنية موحدة في التخصصات المختلفة تسمى "شهادة الدكتوراة السريرية (السودان)" ،
- (ثانياً) شهادات مهنية تخصصية أخرى ،
- (د) تحديد وتصنيف الشهادات التي يمنحها المجلس ، وذلك بالاشتراك مع الجامعات ووضع الشروط الازمة لمنح تلك الشهادات ،
- (هـ) تشكيل مجالس تخصصية لكل التخصصات الطبية بدءاً بالفرع الرئيسية لتوظيف التدريب المطلوب من كافة نواحيه واعتماد أسس التقويم ،

⁽⁴⁾ قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

- (و) تحديد عدد وحدات التدريب المؤهلة في الجامعات والمستشفيات التعليمية بعد التشاور مع الجامعات،
- (ز) تحديد عدد المتدربين بعد التشاور مع الجامعات في كل وحدة تدريب والتأكيد من كفاية الاستعدادات لدى هذه الوحدات وذلك من حيث الأساندة والأخصائين والمعدات الطبية وكل أمر يحتاجه التدريب ، وفقاً للوائح ،
- (ح) الإشراف على برامج التدريب التي تتفذها الدراسات الطبية العليا بالجامعات بالتعاون مع المستشفيات التعليمية والمراكم المتخصصة ،
- (ط) إعطاء الطلاب حرية التقدم للإنلتحق بالجامعات ومراركز التدريب التي يودون التدريب فيها بعد حصولهم على الجزء الأول من شهادة المجلس ،
- (ى) الاشتراك مع الجامعات في منح الشهادات التخصصية بعد إجازتها من قبل المجالس التخصصية بالمجلس ومجالس الأساندة بالجامعات ،
- (ك) مناقشة التقرير السنوي واقرار الموازنة السنوية ،
- (ل) إقرار الخطط والبرامج العلمية ،
- (م) تفويض المكتب التنفيذي وسائر الهيئات التابعة للمجلس الصلاحيات التي يراها مناسبة .
- (٢) يقدم المجلس تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير المختص عن أعماله ونشاطاته وبالرغم من ذلك يجوز للوزير المختص وفي أي وقت أن يطلب أية معلومات أو تقارير إضافية .

أجهزة المجلس .

-٧

يكون للمجلس مكتب تنفيذي ومجالس تخصصية ومجلس استشاري

وأمانة عامة وسكرتير أكاديمي .

تشكيل المجلس .^(٤)

-٨

يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص وبعد التشاور مع الجهات المختصة ، من رئيس ونائب له وعدد من الأعضاء يراعى فيه أن يكون من القياديين ومن ذوى الكفاءة والخبرة في مجال التخصصات الطبية وذلك على النحو الآتي :

(أ) إثنى عشر من عمداء كليات الطب والصيدلة

والأسنان بالجامعات التي تقوم بالتدريب وتشترك

مع المجلس في منح الشهادات يختارهم وزير

التعليم العالي والبحث العلمي ،

(ب) وكيل وزارة الصحة ،

(ج) وكيل وزارة العمل والإصلاح الإداري ،

(د) وكيل وزارة المالية والإقتصاد الوطني ،

(هـ) قائد السلاح الطبي ،

(و) الأمين العام للمجلس القومي للتعليم العالي والبحث

العلمي ،

(ز) مدير إدارة التدريب بوزارة الصحة ،

(ح) رؤساء المجالس التخصصية بالمجلس ،

(ط) عشرون من الأساتذة بدرجة الأستاذية بالجامعات

التي تقوم بالتدريب وتشترك مع المجلس في منح

الشهادات يختارهم وزير التعليم العالي والبحث

العلمي ،

(ى) رئيس المجلس الطبى السودانى ،

^(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

- (ك) مدير الدراسات الطبية العليا بالجامعات ،
 (ل) رئيس المجلس الإستشاري ،
 (م) مدير الخدمات الطبية للشرطة ،
 (ن) خمسة من مديري المستشفيات الجامعية والعلمية
 المعترف بها من قبل المجلس يختارهم وزير
 الصحة ،
 (س) مدير معهد طب المناطق الحارة ،
 (ع) مدير معهد الأمراض المستوطنة ،
 (ف) خمسة من رؤساء الجمعيات التخصصية يتم
 إختيارهم بالتناوب ،
 (ص) خمسة من رؤساء الأقسام التخصصية العامة
 بوزارة الصحة ،
 (ق) رئيس الجمعية الطبية السودانية ،
 (ر) الأمين العام عضواً ومقرراً ،
 (ش) إثنين يختارهم المجلس من ذوى الخبرة والكفاءة
 وذلك بعد التشاور مع الوزير المختص ،
 (ت) ثلاثة من الأساتذة المنفرجين بالمجلس .
- (٢) إذا خلا أي مقعد في المجلس فيجب ملؤه في أقرب فرصة
 ممكنة بذات الإجراءات التي تم بها التعين إلا إذا كانت
 المدة المتبقية أقل من ستة أشهر فلا يملأ المقعد إلا بعد
 نهاية مدة المجلس .
- (٣) تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات ويجوز لمجلس
 الوزراء مد فترة المجلس لمدة ستة أشهر أخرى بناءً على
 توصية الوزير المختص .

- (٤) يؤدي رئيس المجلس ونائبه والأعضاء قبل مباشرة مهامهم القسم الوارد في الجدول الملحق بهذا القانون أمام الوزير المختص ،
- (٥) يجوز لمجلس الوزراء متى ما اقتضت المصلحة العامة وحسن سير عمل المجلس بناءً على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يقرر حل المجلس ، وفي هذه الحالة يباشر الوزير المختص بصفة مؤقتة سلطات ومسؤوليات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون لحين تشكيل المجلس الجديد .
- (٦) يجتمع المجلس كل ثلاثة شهور وتحدد اللوائح إجراءات إجتماعاته .
- شروط عضوية -٩
الأطباء .^(٦)
- (١) يكون للمجلس أمين للشئون العلمية يختاره المجلس .
 (٢) يكون أمين الشئون العلمية مسؤولاً عن الشؤون الأكademie بال مجلس .
- أمين الشئون -١٠
العلمية .^(٧)

⁽⁶⁾ قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

⁽⁷⁾ القانون نفسه .

شكل المكتب التنفيذي .

١١-

يشكل المكتب التنفيذي على الوجه الآتي :^(٨)

- | | |
|-------------|---|
| رئيساً | (أ) رئيس المجلس |
| عضوأ | (ب) نائب رئيس المجلس |
| أعضاء | (ج) ثلاثة من عمداء كليات الطب |
| عضوأ | (د) وكيل وزارة الصحة |
| عضوأ | (هـ) رئيس المجلس الاستشاري |
| أعضاء | (و) مدير الدراسات الطبية العليا بالجامعات |
| عضوأ | (ز) رئيس المجلس الطبي السوداني |
| عضوأ | (ح) رئيس الجمعية الطبية السودانية |
| عضوأ ومقراً | (طـ) الأمين العام |

اختصاصات المكتب .

١٢-

تكون للمكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- (أ) متابعة تنفيذ قرارات المجلس و توصياته ،
- (ب) إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس ،
- (ج) اقتراح المنح والإعانات للأطباء لمعاونتهم على الالتحاق بالدورات التدريبية ودخول الامتحانات طبقاً للنظم التي تضعها المجالس التخصصية ،
- (د) رفع اللوائح التي تعدتها المجالس التخصصية والأمانة العامة للجنة لإنجازها ،
- (هـ) إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي ورفعها للجنة ،
- (و) اعتماد المستشفيات ومراكز التدريب التخصصي والمهني كموقع للتدريب في التخصصات المختلفة ،
- (ز) ممارسة أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس .

^(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٩) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون التعديلات المتعددة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث

المجلس التخصصي والاستشاري و اختصاصاتهما

تشكيل المجلس - ١٣ يشكل المجلس التخصصي على الوجه الآتي :

- (أ) رئيس يختاره رئيس المجلس بعد التشاور مع المجلس التخصصي ،
- (ب) نائب للرئيس ، يختاره المجلس التخصصي بعد التشاور مع رئيس المجلس ،
- (ج) مقرر ، يختاره المجلس التخصصي ،
- (د) رئيس التخصص المعنى بوزارة الصحة ،
- (هـ) الأساندة بدرجة أستاذ في الجامعات التي تقوم بالتدريب وتشترك مع المجلس في منح الشهادات ،
- (و) خمسة أعضاء ترشحهم وزارة الصحة من كبار الأخصائيين بوزارة الصحة واثنين من الأساندة بدرجة بروفيسور من خارج التخصص ذوى علاقة بالتخصص يحددهم المجلس التخصصي ، وفي حالة عدم بلوغ ممثلي الجامعات من الأساندة خمسة أعضاء ، يكمل العدد من الدرجة التي تلي الأستاذية مباشرة ،
- (ز) المشرفين على التدريب بالجامعات ،
- (ح) منسق الجزء الأول للدكتواراة بالمجلس ،
- (ط) رئيس الجمعية التخصصية التابعة للجمعية الطبية السودانية ،
- (ى) مقرر الدائرة التخصصية بالمجلس الطبي السوداني ،
- (ك) رئيس التخصص المعنى بالسلاح الطبي ،
- (ل) رئيس التخصص المعنى بمستشفى الشرطة ،
- (م) ثلات أعضاء من كبار الأخصائيين يرشحهم المجلس المعنى ،
- (ن) منسقي الجزء الأول للدكتواراة بالجامعات .

⁽¹⁰⁾ قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الاختصاصات المجلس ١٤ -

التخصصي .

- (أ) وضع المناهج الدراسية بما يضمن تدريباً معترفاً به لاعداد وتأهيل التخصصات في المجال المحدد ،
- (ب) وضع شروط قبول الأطباء في برامج التخصص المهني والدورات التدريبية ،
- (ج) وضع الشروط الواجب توفرها في المستشفيات ومرافقز التدريب العلمي المهني التي يسمح بالتدريب فيها ،
- (د) التوصية للمجلس بقيام التخصصات الدقيقة ذات الصلة بالتخصص ،
- (هـ) وضع وتحديد مواعيد الامتحانات ونوعيتها وأماكنها و اختيار الممتحنين واجازة نتائج الامتحانات وإحالتها للمجلس لإجازتها ،
- (و) الإشراف الأكاديمي والمهني والتقويم الدوري لسير برامج التخصصات واقتراح التعديلات طبقاً لنتائج ذلك التقويم ،
- (ز) تنظيم تبادل الخبرات بين التخصصات المتشابهة في الجامعات محلياً وعالمياً ،
- (ح) تنظيم الدورات الدراسية والاجتماعات العلمية واعداد النشرات والمطبوعات اللازمة للتعليم الطبي المهني المستمر ،
- (ط) الاضطلاع بالتقويم الدوري للأخصائيين بالتنسيق مع المجلس الطبي السوداني ،
- (ى) اختيار المشرفين على التدريب في التخصص المعنى .

تشكيل المجلس ١٥ -
الاستشاري .

- (١) يشكل المجلس الاستشاري من رؤساء ومقرري المجالس التخصصية ومديري مجالس الدراسات العليا بالجامعات .
- (٢) يختار رئيس المجلس ، بعد التشاور مع المجلس الاستشاري، رئيساً ونائباً للرئيس للمجلس الاستشاري ، على أن يكونا من بين أعضاء المجلس الاستشاري .
- (٣) تكون مدة خدمة كل منهما أربع سنوات .

- ١٦ - تكون للمجلس الاستشاري الاختصاصات الآتية :
- (أ) التنسيق في المسائل المشتركة بين المجالس التخصصية ،
 - (ب) اقتراح ما يلزم لضمان المستوى المطلوب في التدريب والدورات التدريبية والامتحانات ،
 - (ج) النظر في أي موضوع يحال إليه من المكتب التنفيذي أو المجالس التخصصية ،
 - (د) التوصية بقيام التخصصات الجديدة التي لا علاقة لها بأي تخصص عام ودقيق قائم .

الفصل الرابع الأمانة العامة

١٧ - إنشاء الأمانة العامة. تنشأ بالمجلس أمانة عامة وتكون برئاسة أمين عام يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة على أن يكون متفرغاً وذلك للقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون وللواحة الصادرة بموجبه أو أي واجبات أخرى يصدرها المجلس، ويعاونه عدد من الموظفين تكون شروط خدمتهم مماثلة لرصفائهم في الجامعات .⁽¹¹⁾

- ١٨ - يختص الأمين العام بالآتي :
- (أ) الإشراف على الشؤون المالية والإدارية للمجلس ،
 - (ب) إعداد اللوائح الخاصة بتوظيف موظفي الأمانة وتنظيم العمل بينهم وعرض هذه اللوائح على المجلس لإقرارها ،
 - (ج) التوصية بتعيين موظفي الأمانة العامة للمكتب التنفيذي ،
 - (د) أي اختصاصات أخرى يوكلاها له المجلس .

⁽¹¹⁾ قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

(١) يحدد مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص مكافآت الرئيس ونائبه والأعضاء .
المكافآت وشروط ١٨ - (١) الخدمة.^(١٢)

(٢) يحدد مجلس الوزراء شروط خدمة العاملين بالمجلس بناءً على توصية الوزير المختص وزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .

الفصل الخامس الأحكام المالية

(١) تكون الموارد المالية للمجلس من الآتي .
موارد المجلس ١٩ - (١) المالية .^(١٣)

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ب) الرسوم التي يتحصل عليها نتيجة الخدمات التي يؤديها ،

(ج) الأموال التي يتحصل عليها من طريق :

(أولاً) بيع المطبوعات التي يصدرها ،

(ثانياً) المنح والهبات التي يقبلها المجلس ،

(د) ما يؤول إليه وفق أحكام المادة (٢) ،

(هـ) أي موارد أخرى قبلها المجلس بعد موافقة الوزير المختص .

(٢) لأغراض هذا القانون تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة .

(١) يعد المجلس خلال ثلاثة أشهر قبل اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام تقديرات سنوية لمصروفاته تعرض على الوزير المختص لإقرارها وتقديمها للوزير لاعتمادها .
الحسابات والأموال.^(١٤) - ٢٠

^(١٢) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(١٣) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(١٤) القوانين نفسها .

- (٢) تودع أموال المجلس في حساب في بنك السودان المركزي أو أي مصرف بعد موافقة الوزير .
- (٣) يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومستوفاة للشروط المقررة وفق النظم المحاسبية السليمة .
- (٤) يلتزم المجلس بأحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ ولللوائح الصادرة بموجبه .

المراجعة .^(١٥) -٢١ يقوم ديوان المراجعة القومى أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية .

الفصل السادس أحكام عامة

- (١) يستمر العاملون غير المهنيين بالمجلس الملغى في الخدمة ويتم إدخالهم في خدمة المجلس بذات شروط خدمتهم ، على أن ينظر المجلس في أمر المهنيين العاملين به .
- (٢) تؤول جميع أموال المجلس الملغى وممتلكاته وحقوقه وديونه للمجلس ويدرج بفاتره مبلغ لقيمة الصافية لذلك .
- استمرار العاملين وأيلولة الممتلكات . -٢٢

تكون هنالك فترة انتقالية لمدة أربع سنوات لتخريج الطلاب المسجلين عند صدور هذا القانون لنيل درجة الدكتوراة السريرية من الجامعات، الذين اجتازوا الجزء الأول والطلاب المسجلين لزماله المجلس القومى السودانى للتخصصات الطبية . -٢٣ حكم انتقالى .

سلطة إصدار اللوائح . -٢٤ يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

^(١٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

الجدول^(١٦)
أنظر المادة ٨(٤)
قسم رئيس وأعضاء المجلس

" أنا بصفتي"

أقسم بالله العظيم أن أؤدي المهام الموكلة إلى بموجب قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية لسنة ١٩٩٩ ، وأن أعمل على تفيذها بكل تقانى وإخلاص ، وأن أحافظ على سرية أعمال المجلس ومداواته وتوصياته وأن أبذل قصارى جهدى ما استطعت إلى ذلك سبيلا لتطوير المجلس والإرتقاء به .

" والله على ما أقول شهيد "

^(١٦) قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

Filename: 321.doc
Directory: D:\work\New\AL-Adal-No.9\AL-Adal-m. No-8
Template: C:\Users\mohamed\AppData\Roaming\Microsoft\Template
s\Normal.dotm
Title: بسم الله الرحمن الرحيم
Subject:
Author: computer
Keywords:
Comments:
Creation Date: 5/31/2015 3:03:00 PM
Change Number: 3
Last Saved On: 5/31/2015 3:03:00 PM
Last Saved By: mohamed
Total Editing Time: 0 Minutes
Last Printed On: 5/31/2015 3:03:00 PM
As of Last Complete Printing
Number of Pages: 16
Number of Words: 2,149 (approx.)
Number of Characters: 12,251 (approx.)